الضمانات الأمنية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري

Security guarantees granted to foreign investors in light of Algerian legislation

سارة بن صالح المؤلف الاول* ،
جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر
passionice.droit@gmail.com
لزهر خشايمية المؤلف الثاني
جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر
khechaimia_laz@yahoo.fr
أمال عقابي المؤلف ثالث،
جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر
aagabi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 09/08 / 2020 * تاريخ القبول 02/07/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 /2021

ملخص:

يعد الاســـتثمار وســـيلة ناجعة لجذب رؤوس الأموال و توفير العملة الصـــعبة، وعلى ذلك لابد من توفير مناخ مناسـب و آمن للقيام بالاسـتثمار، وتقديم ضـمانات أمنية تكفل الحماية للاسـتثمار وحقوق المسـتثمرين فمن جهة يأمن المســتثمر على حقوقه ومن جهة أخرى تســتفيد الدولة من ذلك الاســتثمار حيث تتنوع الضــمانات وتتعدد باختلاف أنواعها وبحسب طبيعة الاستثمار والطبيعة السياسية والاقتصادية المتبعة من الدولة خاصة في حال وقع نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة للاستثمار فيحتاج لحماية حقه اتجاهها أوفي حالة قامت بإجراءات من شأنها المساس بأمن واستقرار استثماره .

الكلمات المفتاحية:

1-الاستثمار2- المستثمر الأجنبي3- الضمانات الأمنية 4- التحكيم 5- أمن المستثمر.

Summary :

investment is an effective way to attract capital and provide hard currency, and accordingly it is necessary to provide an appropriate and safe environment for making investment, and to provide guarantees that guarantee protection for investment and the rights of investors. On the one hand, the investor is insured of his rights and on the other hand the state benefits from that investment. Where the guarantees vary and vary in their different types and according to the nature of the investment and the political and economic nature of the state, especially in the event of a dispute between the foreign investor and the country hosting the investment, and he needs to protect his right towards it or in the event that it has taken measures that would affect the security and stability of his investment.

key words:

1 - Investment 2 - Foreign Investor 3 - Security Guarantees 4 - Arbitration 5 - Investor Security.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

لقد تميز الوضع الأمني الاقتصادي في الجزائر غداة الاستقلال بعدم الاستقرار والضعف ،ما دفع بالدولة الجزائرية إلى محاولة النهوض بمقوماتها الاقتصادية فكان الحل هو دعوة المستثمر الأجنبي لتفعيل أمواله في الجزائر مع الحفاظ على مؤسساتها ، وظهر بذلك أول قانون للاستثمار في الجزائر رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ثم تطورت القوانين الخاصة بالاستثمار إلى غاية صدور آخر قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وتجدر الإشارة إلى أن هناك تعديل آخر لم يتم صدوره بعد .

أمام هذا الحل وجد المستثمر الأجنبي نفسه بحاجة لضمانات تؤمن وتحمي استثماره من تعسف الدولة أو من المخاطر المحدقة؛ ويعتبر اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار لتسوية المنازعات الناجمة بين الدولة والمستثمر الأجنبي أمر غير مستحب من وجهة نظر هذا الأخير ، ولا يقابل بالرضا التام من جانبه فغالبا ما ينظر المستثمر الأجنبي إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة بعين الريبة والشك في خبرة هذا القضاء، وانعدام ثقته في عدالة ونزاهة المحاكم الوطنية للدولة المضيفة.

ومن أجل ذلك فإن المستثمر الأجنبي يحرص على تضمين عقد الاستثمار لنصوص تمكنه من اللجوء إلى آليات وضمانات توفر له حماية لا توجد في ظل القضاء والقانون الوطني وهذا ما ورد في القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ نصت المادة 24 على أنه : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

أهمية الدراسة

نظرا للأهمية البالغة التي يتميز بها الاستثمار اقتصاديا وسياسيا مع الطرف الأجنبي في الجزائر والتخوفات التي تعتري هذا الأخير ما يجعله مترددا في إبرام عقد الاستثمار مع الدولة المضيفة، وجد المشرع الجزائري ضرورة وضع ضمانات أمنية تبعث الطمأنينة والأمن في نفس المستثمر وتشجعه على الاستثمار في الجزائر.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجوانب الموضوعية المتمثلة في أهم الضمانات الأمنية التي وضعها المشرع من أجل منح المستثمر الأجنبي امتيازات معينة تدفعه إلى استثمار أمواله في الجزائر بكل ثقة و ذلك من خلال المبادئ المنصوص عليها ضمن قانون الاستثمار الجزائري.

إشكالية الدراسة:

من هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما مدى فعالية الضمانات الأمنية التي يوفرها نظام الاستثمار في الجزائر للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشـــكالية ارتئينا اتباع المنهج التحليلي و الوصـــفي من أجل التوصـــل إلى معرفة دقيقة وتفصيلية حول الدراسة وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تحكم الموضوع وإعطاءها وصفا قانونيا للحصول على إجابة لإشكالية الدراسة **في التشريع الجزائري**.

خطة الدراسة:

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة في ورقتنا البحثية من خلال الخطة التالية :

المحور الأول: الضمانات الأمنية القانونية

أولا: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين

ثانيا: تقييد حق الدولة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

ثالثا: مبدأ الاستقرار التشريعي

المحور الثاني: الضمانات الأمنية المالية

أولا: حرية تحويل رأس المال

ثانيا: التعويض الناتج عن نزع الملكية للمنفعة العامة

المحور الثالث: الضمانات الأمنية القضائية

أولا: لجوء المستثمر لقضاء الدولة المستضيفة (القضاء الوطني)

ثانيا: اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار

المحور الأول: الضمانات الأمنية القانونية

نحدد في هذا المحور الضمانات الأمنية التي منحتها قوانين الدولة الداخلية للمستثمر والاستثمار، والمتمثلة في مبدأ المعاملة المنصفة للمستثمرين، ومبدأ حرية تحويل رأس المال، وتقييد حق لجوء الدولة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

أولا: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين

إن الضمانات الموضوعية الممنوحة للمستثمر تتمثل في التعهد بضمان حقوق المستثمر وعدم اعتماد سياسات من شأنها الإخلال بحقه.

ومبدأ المعاملة وردت له عدة تســـميات ولكنها تؤدي إلى نفس الغرض ومن بين هذه التســـميات هي: مبدأ المســـاواة في المعاملة، كذلك مبدأ تشـــبيه الأجانب بالوطنيين، وكذا مبدأ عدم التمييز بين المســـتثمر الوطني و المستثمر الأجنبي، مبدأ إلغاء الميزات المتعلقة بالمستثمرين والاستثمار.

ولقد تعددت تعريفات هذا المبدأ بحسب كل مصطلح سمي به إلا أن ذلك لم يغير من معنى المبدأ ونذكر منها ثلاث:

مبدأ المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي هو تمتع هذا النمط من الاستثمار بالحقوق والضمانات والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار وبالشروط نفسها (أبوخوات، 2004،ص 58)

وأيضا:" المعاملة دون تمييز بين الطرفين، بحيث يتطلب حسن تطبيقه أن يعامل الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة معاملة متساوية".

ويقصد به:" أن تعامل الدولة المستضيفة للاستثمار الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني " (أحمد عبد الحفيظ ، 2006،ص 483).

يعد مبدأ المعاملة من أهم محفزات الاستثمار على ألا تفرق القوانين واللوائح الوطنية بين المستثمر الوطني والأجنبي فيعامل الطرفان على قدم المساواة(قدرز ، 2015،ص 37).

حيث أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا المبدأ لم يقم بالتمييز بين المستثمرين سواء كانوا عموميين أم خواص أو محليين أو أجانب، فقد نص على تساوي المستثمرين من حيث الحقوق و الواجبات من خلال المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

و باعتبار أن الدولة تسعى إلى تحقيق المساواة بين الأجانب و الوطنيين في الحقوق أكدت على مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين حيث اقتضت مصالحها الوطنية السخاء في معاملة الأجانب تشجيعا لهم على القدوم إلى إقليمها والتوطن أو الإقامة فيه(خالد عكاشة ، 2014،ص 137-138).

فمبدأ المعاملة الوطنية أو ما يعرف بتشبيه الأجانب بالوطنيين للتسوية بين المستثمر الوطني والأجنبي يهدف لتسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري للكافة دون تفرقة بين الوطنيين والأجانب (عجة ، 2006،ص 389).

كما تتجلى كذلك المعاملة المتساوية للمستثمرين الوطنيين و الأجانب من خلال الانتقاء والتصرف الإداري المنفرد لاختيار مشاريع تتلاءم وظروف البلد المضيف من خلال الرقابة التي تسمح بإعطاء حرية للسلطة المحلية في رفض أو قبول الاستثمار الأجنبي ، وكذلك خضوع الاستثمار أيا كان نوعه إلى معايير موحدة قائمة على أساس المعاملة المتساوية (فاضل حسين، 2013،ص 30).

إن المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب لا يتساوون في المعاملة فقط وعدم التمييز بينهم في الحقوق، كذلك في الأعباء العامة يتم تطبيق مبدأ المساواة عليهم ، حيث أن تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق دون الأعباء يعد غير عادل (بعداش ، 2008،ص 123) .

وعليه فإن الدافع وراء لجوء المستثمر للاستثمار خارج حدود وطنه هو الهروب من المنافسة المحلية غير أن تخوفه من الإجراءات التمييزية التي يتخذها البلد المضيف للاستثمار لفائدة المستثمر المحلي يصعب من وضعيته ويحسن من الوضع التنافسي للمستثمر المحلي وهو ما حاولت الجزائر تجنبه وهذا ما يدخل تحت مبدأ المعاملة الوطنية (هزاع ، 2016،ص 130).

ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة يفهم على أنه قيام الدولة بإنصاف المستثمر الأجنبي، وهو مبدأ جاء نتيجة لاتخاذ الدولة إجراءات تمييزية ضد المستثمرين فبدلا من مجرد النص على عدم التمييز بين المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب على الدولة القيام بتشجيع المستثمر والاستثمار من خلال هذا المبدأ الذي يقوم على إنصاف المستثمر الأجنبي.

وكذا العمل على إلغاء كل أشكال التمييز وتجسيد المعاملة العادلة بين المستثمر الأجنبي و الوطني (دغمان ، 2016،ص 171).

وعليه فالمساواة تمثل ركيزة أساسية لانفتاح الاقتصاد الجزائري أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق استفادتهم من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (لعماري ، 2010،ص 16).

ثانيا: تقييد حق الدولة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

إن المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي يسعى للحفاظ على ملكيته باعتبارها شيء مهم ومقدس، حيث أن المستثمر الأجنبي عند القيام بعملية الاستثمار في دولة أجنبية يفضل بقاء الملكية له ، فما فائدة الاستثمار والملكية

تعود للغير، باعتبار أن الملكية الفردية مقدسة وهي حق قانوني واجب الاحترام (خالد عكاشة ، 2014،ص 137-138).

كرس المشرع الجزائري حماية الاستثمار بضمانة عدم نزع الملكية للمنفعة العامة من خلال الدساتير وكذا القوانين حيث نص الأمر 01-03 (الملغى) السالف الذكر على حق الدولة في نزع الملكية ضمن المادة 16منه والمرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)السالف الذكر الذي نص هو الآخر على ذلك ضمن المادة 40 منه.

حيث استعمل المشرع في ظل المرسوم التشريعي رقم93-12 كلمة تسخير ويتم عن طريق الإدارة، في حين استعمل كلمة مصادرة إدارية في الأمر 01-03 وكلاهما يكون بمقابل تعويض عادل ومنصف، وبصدور القانون رقم 16ـــ 09 المتعلق بترقية الاستثمار قيد هذا الحق من خلال نص المادة 23منه، حيث استعمل المشرع كلمة استيلاء ورتب على ذلك تعويض عادل ومنصف في حالتي الاستيلاء ونزع الملكية، و تكلم على التشريع المعمول به الذي يطبق في حالات محددة، ويقصد به القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

ولقد تعددت الأساليب المتبعة من قبل الدولة في الاستيلاء على المصالح المالية الأجنبية الموجودة على إقليمها، من خلال اتخاذ إجراءات بالإرادة المنفردة لها، تهدف لحرمان المستثمر الأجنبي من الفوائد المالية التي تعود عليه من أمواله بطريق مباشر أو غير مباشر، وتتم من خلال الثلاث طرق المتبعة في الاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي وهي نزع الملكية للمنفعة العامة، المصادرة، التأميم (بن صغير ، 2015،ص 32).

فحق الدولة في اتخاذ إجراءات نزع الملكية والمصادرة يعود لفكرة سيادتها الإقليمية، حيث يستلزم أن تكون الأموال محل إجراءات المصادرة ونزع الملكية موجودة داخل حدود إقليمها وقت اتخاذ هذه الإجراءات(كمال ، 2003،ص 164).

فقيام الدولة بالإجراءات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر حقا معترف به للسلطة العامة في أخذ الملكية الفردية تحقيقا للنفع العام ومصلحة المجتمع (علي صادق ، 2002،ص 203).

لكن لا يجب أن تستعمل سلطتها بطريقة مجحفة خاصة اتجاه الأجانب، حيث لابد عند القيام بإجراءات نزع الملكية أن لا تميز بين الوطنيين والأجانب وتحترم مبدأ المساواة في ذلك باعتباره من الضمانات الممنوحة للأجانب (بن صغير، ص 32).

ويرد استثناء على حق الدولة في اتخاذ إجراءات نزع الملكية، حيث لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء في مواجهة الأموال المملوكة للدولة الأجنبية والمخصصة للأغراض الرسمية مثل مبنى السفارة. إذ تتمتع الدولة الأجنبية في هذه الحدود بحصانة مطلقة (عسالي ، 2016،ص 520)، وإن قيام المستثمر بعملية الاستثمار تتولد عليها حقوق مكتسبة بقوة القانون ،وهي تعتبر ضمان وحماية يكتسبها المستثمر من خلال القانون الداخلي وهي الحق في التعويض عن المخاطر غير التجارية(نزع الملكية) (بن صغير، ص 33).

يعد الالتزام بأداء التعويض ضمانا قانونيا مهما، من ضمانات الاستثمار في الدولة وذلك لجبر الضرر الذي يلحق المستثمر نتيجة حرمانه بطريق مباشر أو غير مباشر، من أمواله المستثمرة في الدولة (رايس ،حادة، 2010،ص 72).

ثالثا: مبدأ الاستقرار التشريعي

نص المشرع الجزائري على مبدأ الاستقرار التشريعي أو الثبات التشريعي في المادة22 من قانون الاستثمار، حيث أكد على عدم سريان القانون الجديد للاستثمار على المستثمر الأجنبي متى تم إبرام عقد الاستثمار معه في

ظل القانون القديم ، كما منح للمستثمر الأجنبي مكنة تتمثل في إمكانية خضوعه لأحكام القانون الجديد متى طلب هذا الأخير ذلك.(المادة 22 من القانون رقم 16-09).

ويعرف الفقه مبدأ الاستقرار التشريعي بأنه «تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه بمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها، إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الأضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها." (الأسعد ، 2009،ص 21-22).

نستنتج من المادة 22 أعلاه ومن التعريف الفقهي لمبدأ الاستقرار التشريعي أن الهدف منه هو تطبيق القانون الأصلح للمستثمر الأجنبي حفاظا على استمرار جلب المستثمرين الأجانب و بذلك الحفاظ على التنمية الاقتصادية للدولة.

- إن مبدأ الاستقرار التشريعي ينقسم إلى نوعين:

-استقرار تشريعي اتفاقي وهو الذي يدرجه المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كشرط في العقد مفاده الاتفاق على عدم تعديل القانون أو إلغاءه، واستمرار الخضوع لأحكامه في جميع مراحل العقد وحتى في حالة نشوب نزاع بين الطرفين.

-الثبات التشريعي ويكون عبارة عن نص تشريعي يتضمنه قانون الاستثمار للدولة المضيفة مفاده تعهد المشرع بعدم تعديل القانون الوطني أو إلغاءه مما قد يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار.

المحور الثاني: الضمانات الأمنية المالية

إن قبول المستثمر الاستثمار في دولة أخرى يقوم على مجموعة من الضوابط، كونه سيستثمر أمواله في دولة لا يعلم عنها شيء، ومن أهم هذه الضوابط الأمنية و الضمانات التي يقدمها البلد المضيف للاستثمار لتشجيعه على القدوم هي حرية الاستثمار، وحرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، والجزائر تحتوي على منهجية مشجعة للأعمال لأنها بلد ديناميكي يضمن للمستثمر حقوقه وإعطاءه ضمانات متمثلة في تحويل رأس المال، وعائدات الاستثمار المحققة من المساهمات بالعملات القابلة للصرف (برجي ،بوعشة 2012،ص 67-68).ولعل ذلك راجع لنجاعة الإجراءات المتخذة من أجل ترقية وتطوير الاستثمار وتشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم ضمانات كافية للمستثمر الأجنبي (منصور ، س .ن غ. م ،ص 139-140).

أولا: حرية تحويل رأس المال

قبل أن يحق للمستثمر تحويل رأس ماله لابد من القيام بالاستثمار حتى يستطيع تحويل العائدات الناتجة عن تلك العملية ، وعليه فقد أعطى المشرع الجزائري حرية في تحويل رأس المال والتي نص عليها في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث سمحت للمستثمر الأجنبي الذي قام بإنجاز نسبة معينة من الاستثمارات في الجزائر من تحويل رأس المال بالعملة التي يختارها بشرط أن يتم تسعيرها بانتظام من طرف بنك الجزائر (المادة 25 من القانون 16-09).

وتلعب البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار، دورا هاما لأنها تتميز بعدم وجود عجز في الميزانية العامة ، وكذلك معدلات متدنية للتضخم وسعر الصرف غير مغال فيه، وبنية سياسية ومؤسسية مستقرة

وشفافة من خلالها يتم التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالي والتجاري والاستثماري، هذا كله يساعد على الاستثمار بكل أمن و حرية (بابا ، 2004،ص 154).

تلجأ البلدان التي لا تستطيع تكوين رأسمال وطني، بمعدل مرتفع لتوفيره إلى اللجوء لرؤوس الأموال الأجنبية، ولجذب هذه الأخيرة والمستثمرين كان من الضروري أن توفر لهم ضمانات لتعزيز إقبالهم (المراغي ، 2016،ص 48).

ويعد مبدأ حرية تحويل رأس المال من الضمانات المالية التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب ومن أهمها، ويعتبره البعض شرطا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ولقد اعترف القانون رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج و المداخيل والفوائد (المادة 126 من القانون 03-11).

وبالرجوع لنص المادة 25 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجده يعتبر أن الاستثمارات المنشأة من حصص في رأس المال والتي حدد شكلها والمتمثل في حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرف وتكون بعملة حرة التحويل مسعرة من طرف بنك الجزائر، قابلة للتحويل ويحق للمستثمر تحويلها إلى الخارج مقابل التنازل عنها لصالح البنك، حسب نظام البنك المعتمد والأنظمة التابعة له والقيمة الكلية للمشروع، بالإضافة للحصص الخارجية التي يتم إعادة استثمارها في رأس المال والفوائد وأرباح الأسهم المصرح بها، ومن بين الضمانات الداخلة في حرية تحويل رأس المال : الحصص العينية شريطة أن يكون مصدرها خارجيا بالإضافة لتحويل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى لو فاق مبلغها رأس المال المستثمر في بداية المشروع، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري وسع من الحقوق التي يقوم بتحويلها عكس ما كان في الأمر01-03(الملغى).

من المخاطر التي يواجهها المستثمر تقييد حريته في تحويل أصل استثماره أو دخله للخارج أو أرباحه وأصول رأسماله ،باشتراط قيامه بالاستثمار، فقد تفرض الدولة المستضيفة للاستثمار قيود على التحويل، كالتأخير في إعطاء الموافقة أو ممارسة التمييز فيما يخص تحويل سعر الصرف كالرقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية (بن صغير، ص 73)، وكذا المخاطر التي تقع نتيجة الحروب أو العنف السياسي أو الاضطرابات الداخلية، التي تعتبر هاجسا في مواجهة المستثمر ، إن كل هذه المخاطر تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية (كاكي ، 2013،ص 101)، حيث أن المستثمر الأجنبي يفضل تحويل صافي عوائده للخارج بالعملة الصعبة ، حتى يستفيد من فارق التحويل فبمجرد بدأ المستثمر بالقيام بالتسويق الفعلي للمنتجات يبدأ بتحويل عوائده للخارج على شكل نقد أجنبي، مما يؤدي إلى استنزاف احتياطات البلد من النقد الأجنبي (عبد السيد الحداد ، 2002،ص 217)،حيث أن المادة 126من قانون03-11المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على الترخيص بتحويل رؤوس الأموال للأجنبي اعتبرتها من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، و يعتبرها البعض شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية (كاكي ، ص 101)، ويعد سعر الصرف في البلد المضيف سريع التغير ،إذ أن المبالغ المستثمرة فيه وبعد تحويلها إلى عملة المستثمر يكون ناتج صرفها أقل ، ويقوم المستثمر بتحويل أمواله إلى موطنه الأصلي على أمل الاستفادة من الضمانات والمزايا التي توفرها (أحمد عبد الحفيظ ، ص 483).

ثانيا: التعويض الناتج عن نزع الملكية للمنفعة العامة

بالرجوع لقانون الاستثمار نجده ينص على حق المستثمر في تحويل رأس المال، حيث أنه عند استقراء المادة 25من القانون رقم 16-09 نجدها أجابت على ذلك ، حيث أعطت الحق للمستثمر الأجنبي في التحويل ،وباعتبار أن التعويض الناتج عن نزع الملكية للمنفعة العامة، يدخل ضمن رأس مال المستثمر سواء كان نقديا أو عينيا على اعتبار أن الاستثمارات التي يقوم بها المستثمر تندرج ضمن حصة من رأس المال ، فان الفقرة الأخيرة تمنح الحق للمستثمر في تحويل التعويض الناتج عن نزع الملكية للمنفعة العامة باعتباره من المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل، وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي إذ عند قيام الدولة بالنزع قد تأخذ جزء من المشروع وتقوم بالتعويض وقد يتنازل المستثمر عن الجزء المتبقي متى لم يعد لازما بقاءه أو عند النزع الكلي ويدخل هنا ضمن تصفية المشروع.

المحور الثالث: الضمانات الأمنية القضائية

تعتبر الضمانات القضائية في أية دولة مقبلة على جلب استثمارات تذر عليها عملة صعبة من أهم النقاط التي يركز عليها المستثمر حتى يأمن على ماله من خلال إمكانية لجوءه لقضاء الدولة المضيفة في حال نزاع، أو لجوؤه إلى التحكيم وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: لجوء المستثمرالأجنبي لقضاء الدولة المستضيفة (القضاء الوطني)

نظرا للأهمية التي يوليها المشرع الجزائري لجذب الاستثمارات الأجنبية وتنمية اقتصاد الدولة والحفاظ على سيادتها فقد أعطى للمستثمر الأجنبي ضمانات تكفل له حقوقه عند قيامه بعملية الاستثمار ومن بين تلك الضمانات حق اللجوء إلى قضاء الدولة المستضيفة للاستثمار.

نصت المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة إقليميا.....".

وعليه فاللجوء للقضاء الوطني للدولة هو الخيار الأول للمستثمر الذي لحقه ضرر نتيجة الإجراءات التي قامت بها الدولة والتي اتخذت ضده(قصوري ، 2011،ص 212)، ويقصد بالجهات المختصة إقليميا هي المحاكم الجزائرية (محمد ، 2010،ص 29).

فالمشرع الجزائري بنصه على لجوء المستثمر الأجنبي للقضاء الوطني أكد على اختصاص القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمار القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، ولم يكتف بذلك بل بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده ينص في المادة 24 منه على أن ولاية القضاء تشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا (المادة 24 من القانون رقم 08-09)،وهذا يدل على تمسك الدولة الجزائرية بالسيادة الوطنية(سلامي ، 2015،ص 75).

ورغم نص القانون على اللجوء للقضاء الوطني إلا أن المستثمر الأجنبي يبقى يساوره الشك في حياد هذا القضاء إضافة لجهله بقوانينه المطبقة، و التخوف من عدم حياد القاضي واحتمال تأثره بالسلطة العامة والتزامه بتطبيق قوانين بلده التي قد تكون موضوع شكوى من المستثمر(المصباحي،ص 2)، كذلك الخشية من عدم حماية حقوقه ومصالحه بقوانين الدولة التي قد لا ترقى لمستوى الحماية المطلوبة وبطء إجراءات التقاضي أمام القضاء

الوطني(الكشو،2013،ص 21)، وأيا كانت الأسباب وهي كثيرة لدفع المستثمر للابتعاد والتهرب من قضاء الدولة المستضيفة فقد يتعرض المستثمر الأجنبي لقرارات مفاجئة وتعسفية والتي يمكن أن تصدرها الدولة بما لها من سيادة.

وعليه فإن محاكم الدولة المستضيفة للاستثمار لا تلقى قبولا ولا رضا تام من جانب المستثمر الأجنبي(الاسعد،ص21-22).

ثانيا: اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار

يلعب التحكيم دورا مهما في حسم المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار إلى درجة أن البعض يعتبره أمرا حتميا وسبيلا آمنا، وقد سمح القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم متى تضمنت الاتفاقات ذلك حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

ويرجع تفضيل الأطراف اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم إلى عدة أسباب أهمها:

-رغبة الأجانب المستثمرين في التحرر من قيود القضاء الوطني للدولة المضيفة

-أيا كانت المزايا التي تتمتع بها السلطات القضائية في الدولة المعنية بالاستثمار فإن الأمر يعتبر من وجهة نظر المستثمر الأجنبي قضاء غير محايد ولا يشعره بالأمان بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، و درء لخطر انحياز القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار لابد من سلب الاختصاص من القضاء الوطني ومنحه لجهة محايدة المتمثلة في قضاء التحكيم(السيد الحداد،ص212).

يتمتع التحكيم بخصائص مميزة أهمها:

1- السرعة في الإجراءات

يتميز التحكيم بسرعة وبساطة الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع في أقل وقت، فالمرونة في إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت مقارنة بالبطء الشديد لإجراءات التقاضي أمام النظم القضائية التقليدية المقيدة ببعض النصوص القانونية المعوقة للفصل السريع في النزاع وهذا ما يحتاجه الفصل في منازعات عقود الاستثمار، حيث تكون هناك استثمارات ومبالغ نقدية كبيرة ومجمدة في انتظار صدور حكم القضاء، ومن ثمة تكون هناك خسارة محققة نتيجة تعطل تلك المبالغ التي تنتظر حتى الفصل في النزاع بشأنها؛ فالأطراف في عقود الاستثمار تفضل اللجوء للتحكيم لما يقدمه من عدالة سريعة وسرية وآمنة.

واذا كانت العلنية تعد من الضمانات الجوهرية التي يتميز بها القضاء العادي فان الأمر عكس ذلك في مجال التجارة الدولية والاستثمار، حيث تعتبر أمر بالغ الأهمية فالأسرار المهنية أو الاقتصادية يترتب على علنيتها الإضرار بمركز اطراف عقود الاستثمار.

كما أن السرية قد تؤدي إلى التخفيف من حجم النزاع وقد تؤدي للتسوية الودية ومن ثم استمرار العلاقة بين الأطراف المتنازعة(حسين ، 2004،ص 12).

2 - التحكيم قضاء متخصص

إن الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى المعرفة والخبرة القانونية والفنية المتخصصة اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار، لذا فإن أطراف النزاع يفضلون أسلوب التحكيم لأنه بخلاف

القضاء يمكن معه من الاستعانة بخبراء على مستوى عال من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في النزاع المسند إليهم، بذلك فإن التحكيم أأمن لتحقيق العدالة كون المحكم المتخصص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع وتعقيداته من القاضي الذي ينظر في كل أنواع المنازعات دون أن يكون متخصصا في مجال النزاع (حسن الرافعى ، 2009، ص327)، وعليه فالفصل في المنازعات الاستثمارية يحتاج إلى مؤهلات علمية وفنية خاصة نظرا لتعلقها بمسائل فنية بحتة فبدلا من عرضها على سلطة قضائية مختصة تحيلها إلى خبراء مختصين لإبداء الرأي الفني للفصل في النزاع يكون من الملائم عرضها على محكمين تتوافر فيهم هذه المؤهلات (خالد ، 1988،ص 73).

3- التحكيم ضمانة قضائية إجرائية آمنة لتشجيع الاستثمار

إن الدولة المضيفة للاستثمار قد ترى أنه ليس من الأوفق تقديم منازعات الاستثمار إلى قضائها الوطني لأن صدور الحكم لصالحها في مثل هذه المنازعات قد يؤدي إلى خوف المستثمرين الأجانب من قضائها وعدم إقدام المستثمرين الأجانب على هذه الدولة للاستثمار وعليه يمكن القول أن التحكيم يعتبر بحق الوسيلة الأكثر فعالية لتسوية منازعات عقود الاستثمار، فالمستثمر الأجنبي أصبح يتعاقد ويصوب جل هدفه نحو التقاضي وفقا لقضاء التحكيم، أي أنه يراهن على نشأة النزاع وربحية التحكيم، وعليه يجب على الأطراف التريث عند إبرام عقود الاستثمار ودراستها بما يتلاءم والتزامات كافة الأطراف مع وجوب النص ما أمكن ذلك عند تسوية الخلافات التي تنشأ بين الأطراف على إحالة الخلافات إلى هيئة تحكيم تتفق عليها الأطراف، والعمل على تأهيل وتدريب الكوادر القانونية في مجالات التحكيم وقانون الاستثمار.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الضمانات الأمنية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري نجد أن المشرع من خلال وضعه لعدة مبادئ أساسية اعتبرها ضمانات أمنية لهذا الأخير لاستقطاب عدد أكبر من المستثمرين الأجانب ترتبت عليه:

<u>استنتاجات</u> نذكر منها:

- المبادئ الأمنية القانونية تحقق قدرا لا بأس به من المعاملة العادلة للمستثمر الأجنبي مع نظيره الوطني لا سيما بخصوص المزايا التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار و بنفس الشروط التي تنطبق على المستثمر الوطني.
- أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لأملاك المستثمر الأجنبي بما فيها من قيمة مادية حيث يحرص المستثمر الأجنبي دائما للحفاظ على ملكيته فنجد المشرع يقيد حق الدولة المضيفة للاستثمار في نزع الملكية للمنفعة العامة ومتى اضطرت لذلك وجب عليها التعويض العادل للمستثمر الأجنبي حتى تجنبه الخسائر مما يؤثر على استقطاب الاستثمارات الأجنبية للجزائر ، كما يعد مبدأ الاستقرار التشريعي ضمانة جد حساسة للمستثمر الأجنبي إذ يبعث لديه الأمن و الطمأنينة كونه لن يصدم بقوانين جديدة تزيد من التزاماته أو تنقص من المزايا الممنوحة له.
- بالنظر إلى المبادئ الأمنية المادية فإن حرية تحويل رأس المال التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال قانون النقد و الفرض تعد ضمانة قيمة لهذا الأخير حيث يحق له بعد تنفيذ نسبة معينة من الاستثمار في الجزائر أن يحول رأسماله و الفوائد المنجزة عنه إلى دولته الأصلية ،غير أن شروط تحويل

رأســـمال المســـتثمر الأجنبي التي يحددها القانون الجزائري تبقى دائما عائقا في جذب الاســـتثمارات الأجنبية للجزائر.

- بخصـوص المبادئ الأمنية التي تضـمنها قانون الاستثمار في الجانب القضـائي فان إمكانية إبرام اتفاق بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضـيفة للاسـتثمار مفاده المصـالحة أو التحكيم يعد ضـمانة معتبرة تمنح المستثمر الأجنبي إمكانية اللجوء إلى قضـــاء خاص لحل المنازعات التي يمكن أن تنشـــب بينه و بين الدولة المضـــيفة ما يضـمن له الحياد في استرجاع حقه و على الرغم من كل الضـمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر إلا أنها تبقى متصـــلة ببعض العراقيل التي تســـبب حاجز يحول دون الاســـتقطاب الأمثل للاســـتثمارات الأجنبية في الجزائر .

توصيات: نقترح بعض التوصيات لموضوع الدراسة كالآتي:

- التخفيف من الشـروط التي تحكم عقد الاستثمار المنصـوص عليها في القانون 09/16 و التي تعد أهم عائق في جلب الاستثمار الأجنبي.

-تعزيز المزايا التي يتمتع بها المسـتثمر الأجنبي بما يدفعه لاختيار الجزائر من أجل تفعيل اسـتثماره بثقة و أمن من تلك الخطوة.

- تفعيل مهام المجلس الوطني للاسـتثمار والوكالة الوطنية لترقية الاسـتثمار حتى يكون لهما دورا ناجعا في جلب الاسـتثمارات الأجنبية لا سـيما في القانون الجديد المزمع صـدوره تعديلا للقانون 16-09 الحالي ومواكبتا للتطورات الأمنية والاقتصادية الحاصلة.

- يتعين على الجزائر تهيئة مناخ اقتصـادي أكثر ملائمة من شـأنه بعث الطمأنينة التي تجذب المستثمر الأجنبي وتدفعه إلى التعاقد دون تردد.

المراجع:

أولا- القوانين

- القانون رقم 16- 09، المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 غشت 2016، جريدة رسمية عدد 46.
- القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 22 غشت 2003، جريدة رسمية عدد 47.
- الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاســـتثمار، المؤرخ في 23 غشـــت 2001، جريدة رســـمية عدد 47.(ملغى)
-القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ،المؤرخ في 25 فبراير 2008،جريدة رســـمية عدد 21.
- المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، جريدة رسمية عدد 64. (ملغى)

ثانيا- الكتب

- أبو خوات ، ماهر جميل.(2004).حماية الاســـتثمار الأجنبي في ضـــوء قواعد القانون الدولي العام ،القاهرة :دار النهضة العربية للنشر والتوزيع .
- أحمد عبد الحفيظ، صفوت.(2006)، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية .

- الأسعد، بشار محمد.(2009)، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- بابا، عبد القادر.(2003-2004)،سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة الجزائر ،أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية.
- بعداش ،عبد الكريم.(2007-2008)،الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996ـــ2005، جامعة الجزائر رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- برجي،نسرين و بوعشة،مبارك.(2012)،"الاستثمارات الأجنبي ة المباشرة ودورها في تنمية وتطوير قطاع المحروقات بالجزائر"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد الحادي والثلاثون.
-بن صغير، عبد المؤمن. (2015)، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، طبعة الأولى، عمان :دار الأيام للنشر والتوزيع.
- بوخاري، عبد الحميد.(2012)، "واقع مناخ الاستثمار في الدول العربية دراسة تحليلية"، مجلة الباحث، العدد العاشر.
- حسين أبو زيد، سراج.(2004)،التحكيم في عقود البترول، القاهرة :دار النهضة العربية.
- حسن الرافعي ، أميرة. (2009).موسوعة التشريعات الاقتصادية العربية ـــ المحاكم الاقتصادية ـــ قوانين الاستثمار ـ قوانين حماية المستهلك ،لإسكندرية: المكتب العربي الحديث للنشر، أبو الخير للطباعة والتجليد، .
- خالد، هشام .(1988)،الحماية القانونية للاستثمارات العربية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.
- خالد عكاشة ،كمال.(2014)،دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمارـــ دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبي ة والاتفاقيات الدولية و خصوصية مركز واشنطن (ICID)، طبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثالثا ــالدوريات والملتقيات

- دغمان، زبير.(2016)،الأساليب الجوهرية والتدابير الفعالة لحماية الاستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1 ،الجزائر ، الثامن، جانفي.
- رايس، حدة وكرامة، مروة.(2010)،"تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي في ظل تداعيات الأزمة المالية العالميةـــ دراسة تحليليةـــ "مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الثاني عشر.
- زايدي، أمال.(،2016)،الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبي ة المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1 .
- سلامي، ميلود.(2015)، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ، العدد السادس.
- السيد الحداد،حفيظة.(2002)،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبي ة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- عجة ، الجيلالي.(2006)،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، الجزائر :دار الخلدونية للنشر والتوزيع .
- عسالي، نفيسة.(2016)،اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبي ة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد السابع .
- علي صادق، هشام.(2002)، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الإسكندرية:دار الفكر الجامعي.
- فاضل حسين العبيدي ، أحمد.(2013)، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية الطبعة الأولى ،بيروت لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية .
- فياض، محمود.(2013)،دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين بين القانون والاقتصاد، ،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- قدرز ،منى.(2014-2015). إصلاح سياسة الاستثمار في القطاع الخاص بالجزائر دراسة حالة فرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بسكرة (2002ـــ2003)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة.
- قصوري، رفيقة.(2010-2011)،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- كاكي، عبد الكريم.(2013)، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية ، بيروت، لبنان :مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكشو، منصف.(2013)،دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ،المنعقد بالدوحة.
- كمال، سمية.(2002-2003)،النظام القانوني للاستثمارات الأجنبي ة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد ،تلمسان .
- لعماري ،وليد، (2010/2011).الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي ، جامعة الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال.
- محمد ،سارة.(2010/2009)،الاستثمار الأجنبي في الجزائر ـــــ دراسة حالة أوراسكوم ـــــ رسالة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.
- المراغي ،أحمد عبد اللاه .(2016)،الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار ، الطبعة الأولى ، القاهرة: المركز القانوني للإصدارات القانونية.
- المصباحي، عبد الرحمان.(2013)، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، قطر.
- منصور، زين.(س ن غ م) ،"واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر «مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني.
- ناجي، حسين.(س.ن.غ.م)"دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد06.
- ناصري، سميرة .(2014).مبدأ المساواة من المنظور الدولي الجزائر نموذجا. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية . العدد الثاني جوان.

- هزاع ، هبة .(2016).توازن عقود الاستثمار الأجنبي ة بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، بيروت، لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية.

- وصاف، سعيد و قويدري ،محمد.(2008)،"واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثامن.